

69762 - حكم الكفالة المالية وهل تتأثر إذا انتقل الدين إلى دائن آخر؟

السؤال

رجل أعطى كفالة مالية لشركة استقرضت من بنك تقليدي ، ومع مرور الوقت اندمج البنك مع بنك آخر وانتقلت كل حقوق ومسؤوليات البنك الأول إلى البنك الثاني ، فهل يحق للبنك الجديد أن يطالب الكفيل بالمبلغ المكافول ؟ بعبارة أخرى : هل تتأثر الكفالة مع تغير الدائن أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الكفالة المعطاة للشركة إن كانت كفالة قرض ربوبي – وهذا هو الظاهر من كلامك ، لأنك ذكرت أن البنك تقليدي ، أي ربوبي – فهي كفالة محرمة ، وهي من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ) المائدة/2 . والواجب عليك أن تتوب إلى الله من فعلك ، وأن تعزم أن لا تعود لمثله ، ويجب عليك أن تناصح الشخص الذي كفلته أن يتخلص من قرضه ومعاملته المحرمة ، كما يجب عليك أن تسحب كفالتك إن أمكنك ذلك .

أما إن كانت الكفالة شرعية ، وكانت المعاملة غير محرمة : فكفالتك له جائزة ، بل هي من فعل الخير ، ولك فيها أجر ، وهي من الإحسان إلى الناس .

ثانياً :

المعروف في نظام الشركات – وهو غير مخالف للشرع – أنه في حال بيعها أو اندماجها مع أخرى أنه تنتقل بموجوباتها وذممتها إلى الشركة الأخرى ، وكل ما للشركة الأولى على الآخرين يصبح للشركة الثانية ، وما على الأولى ينتقل ليصبح على الثانية . وعلى هذا فللبنك الجديد أن يطالبك بالمال المكافول .

وفي القرض الربوي ليس له شرعاً أن يطالبك إلا برأس المال فقط ، دون الفوائد الربوية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) رواه مسلم (1218).

قال النووي في شرح مسلم : ”قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّبَا : (أَنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) مَعْنَاهُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ ثُبَّتْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِيَّاصَاحاً ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لُفْظِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ ، فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ“ انتهى .

والله أعلم